



المؤسسة العامة  
للضمان الاجتماعي  
Social Security Corporation  
ضمان ... مستقبلك

# صرف تعويضات الدفعة الواحدة



2 0 1 9

نشرة تعريفية توعوية صادرة عن المركز الإعلامي  
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

## صرف تعويضات الدفعة الواحدة

وجود فترات اشتراك للأفراد في الضمان الاجتماعي هو رصيد ثمين لهم بهدف تحقيق الهدف الذي وجد الضمان من أجله وهو توفير دخل كريم لهم، في حال تحقق أحد الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الأشخاص، مثل الشيخوخة، والعجز، والوفاة، وإصابات العمل، والتعطل عن العمل .

وبالتالي لا يُنصح المؤمن عليه بصرف تعويضات الدفعة الواحدة عند إيقاف الاشتراك عنه لسبب أو لآخر، إلا في الحالات الاضطرارية التي لا تمكنه من العودة في المستقبل للشمول بالضمان الاجتماعي، وبنفس الوقت هناك شروط وقيود لصرف هذه المستحقات .



## حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة :

- يُصرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه أو ورثته بغض النظر عن مدة اشتراكه بناءً على طلبه أو طلب المستحقين عنه في الحالات الآتية:

- 1 . شمول المؤمن عليه الأردني بأحكام قانون التقاعد المدني (بما فيه البلديات وأمانه عمان والقضاة) والتقاعد العسكري.
- 2 . انتهاء خدمة المؤمن عليه الأردني وحصوله على جنسية أخرى في حال التنازل أو التخلي أو فقدان الجنسية الأردنية.
- 3 . انتهاء خدمة المؤمن عليها الأردنية المتزوجة وتفرغها لشؤون الأسرة .
- 4 . انتهاء خدمة المؤمن عليها الأردنية الأرملة أو المطلقة وتفرغها لشؤون الأسرة .
- 5 . انتهاء خدمة المؤمن عليه والحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات واكتساب الحكم الدرجة القطعية على أن يتقدم بالطلب أثناء قضائه مدة الحكم .
- 6 . انتهاء خدمة المؤمن عليه غير الأردني شريطة أن يحضر من وزارة العمل ما يثبت أن عمله داخل المملكة خلال مدة شموله بأحكام القانون كانت بصورة قانونية .
- 7 . وفاة المؤمن عليه خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون .

8 . انطباق حالة العجز الطبيعي الدائم على المؤمن عليه سواء كان كلياً أو جزئياً خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون .

9 . إكمال المؤمن عليه السن خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون دون إكماله المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة .

• يُصرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام القانون في حال توفر إحدى الحالات التي تسمح بصرف التعويضات وكما يلي :

- (10%) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا كان عدد اشتراكاته (120) اشتراكاً فأقل .

- (12%) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا زاد عدد اشتراكاته عن (120) اشتراكاً وقل عن (216) اشتراكاً .

- (15%) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا كان عدد اشتراكاته لا تقل عن (216) اشتراكاً .



• يُصرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه أو للمستحقين إذا انتهت خدمته المشمولة بأحكام القانون بسبب إكمال سن الـ(60) للذكر و سن الـ(55) للإنتى أو تجاوزها أو ثبوت عجزه الطبيعي أو وفاته خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون دون إكمال شروط استحقاق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال عن مدة اشتراكه على النحو التالي :

- ضرب عدد الاشتراكات في (15%) من متوسط الأجر الشهري لآخر (24) اشتراكاً أو في (15%) من متوسط الأجر الشهري لعدد الاشتراكات إذا قلت عن (24) اشتراكاً.
- تُعاد المبالغ المسددة مقابل ضم مدد الخدمة التي قام المؤمن عليه بدفعها قبل سريان أحكام القانون كما هي .



• إذا عاد المؤمن عليه الأردني الذي سبق وُصرف له تعويض الدفعة الواحدة والتحق بعمل مشمول بأحكام القانون، يُصرف له تعويض الدفعة الواحدة لمرة ثانية عن مدة اشتراكه اللاحقة شريطة تغير سبب الصرف وأن لا تقل مدة اشتراكه اللاحقة عن (60) اشتراكاً.

- إذا عاد المؤمن عليه غير الأردني الذي سبق وُصِرْف له تعويض الدفعة الواحدة والتحق بعمل مشمول بأحكام القانون، يُصِرْف له تعويض الدفعة الواحدة لمرة ثانية عن مدة اشتراكه اللاحقة لنفس السبب أو تغير سبب الصرْف شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه اللاحقة عن (24) اشتراكاً.

## ◀ خدمة صرْف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه غير الأردني

### شروط الحصول على الخدمة

1. انتهاء خدمة المؤمن عليه غير الأردني.
2. إحضار ما يثبت أن عمل المؤمن عليه داخل المملكة خلال فترة شموله بأحكام القانون غير المسوية حقوقه عنها كان بصورة قانونية من وزارة العمل (أي ختم كشف بيانات المؤمن عليه بختم لغايات تسوية حقوقه لدى الضمان الاجتماعي).
3. أن يكون سبب الصرْف قائماً عند تقديم الطلب.
3. تعهد من المنشأة بعدم عودة المؤمن عليه إلى العمل خلال الشهر الذي انتهت فيه خدماته أو الشهر الذي يليه في حال كان الصرْف بسبب إكماله السن أو تجاوزها.
4. أن يكون سبب الصرْف قائماً عند تقديم الطلب.

### الوثائق المطلوبة

1. وثيقة السفر الصادرة عن سفارة الجمهورية المصرية والتي تتضمن كافة الوثائق والبيانات الواردة في جواز السفر لغايات إثبات الشخصية، في حال كان جواز السفر للمؤمن عليه من الجنسية المصرية منتهي.
2. البطاقة الشخصية للمؤمن عليه غير الأردني الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو جواز السفر لغير الأردني غير الحاصل على بطاقة شخصية (بحيث تكون سارية المفعول).

- 3 . البطاقة الشخصية الصادرة من مديرية الأمن العام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ( للمؤمن عليه من الجنسية السورية المقيم داخل أراضي المملكة الأردنية).
- 4 . جواز سفر الوكيل أو بطاقته الشخصية.
- 5 . الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل وهوية الأحوال المدنية أو جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.
- 6 . كتاب إنهاء خدمات للمؤمن عليه من آخر منشأة اشترك بأحكام القانون من خلالها ما لم تكن مغلقة رسمياً أو موقوفة النشاط أو مر على انتهاء خدماته (60) شهر.
- 7 . نموذج الإيقاف.

## ◀ خدمة صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه بسبب الوفاة داخل الخدمة المشمولة

### شروط الحصول على الخدمة

وفاة المؤمن عليه خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون دون إكمال مدة الاشتراك اللازمة للحصول على راتب تقاعد الوفاة الطبيعية ((24) اشتراكاً شريطة أن يكون منها ستة اشتراكات متصلة)

## الوثائق المطلوبة

- 1 . شهادة الوفاة ونموذج الإيقاف.
- 2 . حجة حصر الإرث الصادر عن المحكمة الشرعية أو المحكمة الكنائسية وحسب مقتضى الحال.
- 3 . حجة وصاية ( أو ولاية ) على القُصَّر في حال وجود أبناء قُصَّر.
- 4 . البطاقة الشخصية -للورثة البالغين المستحقين- البطاقة الشخصية للشخص للأردني وغير الأردني الصادرة من دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو جواز السفر للشخص غير الأردني غير الحاصل على بطاقة شخصية ( بحيث تكون سارية المفعول).
- 5 . البطاقة الشخصية الصادرة من مديرية الأمن العام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ( للمؤمن عليه من الجنسية السورية المقيم داخل أراضي المملكة الأردنية).
- 6 . الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل وهوية الأحوال المدنية أو جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.
- 7 . ختم كشف البيانات للمؤمن عليه غير الأردني من وزارة العمل بختم ( لغايات تسوية حقوقه لدى الضمان الاجتماعي ) ويستثنى من ذلك العاملين في الديوان الملكي الهاشمي العامر من غير المصريين شريطة تزويد المؤسسة بكتاب رسمي موقع من رئيس أو أمين عام الديوان الملكي الهاشمي العامر.



## ◀ خدمة صرف تعويض الدفعة الواحدة بسبب العجز الكلي أو الجزئي الطبيعي الدائم داخل أو خارج الخدمة

### شروط الحصول على الخدمة

انتهاء خدمة المؤمن عليه المشمولة بأحكام القانون وثبوت عجزه الكلي أو الجزئي الطبيعي الدائم خلال الخدمة دون إكماله مدة الاشتراك اللازمة للحصول على راتب الاعتلال أو ثبوت العجز خارج الخدمة المشمولة بأحكام القانون.

### الوثائق المطلوبة

- 1 . تقارير طبية تثبت عجز المؤمن عليه وعدم قدرته على العمل.
- 2 . البطاقة الشخصية للشخص الأردني وغير الأردني الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو جواز السفر للشخص غير الأردني غير الحاصل على بطاقة شخصية ( سارية المفعول).
- 3 . البطاقة الشخصية الصادرة من مديرية الأمن العام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ( للمؤمن عليه من الجنسية السورية المقيم داخل أراضي المملكة الأردنية).
- 4 . كتاب إنهاء خدمات للمؤمن عليه من آخر منشأة اشترك بأحكام القانون من خلالها ما لم تكن مغلقة رسمياً أو موقوفة النشاط أو مر على انتهاء خدماته (60) شهر.
- 5 . نموذج الإيقاف.
- 6 . الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل وهوية الأحوال المدنية أو جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.

7. ختم كشف البيانات للمؤمن عليه غير الأردني من وزارة العمل بختم ( لغايات تسوية حقوقه لدى الضمان الاجتماعي ) ويستثنى من ذلك العاملين في الديوان الملكي الهاشمي العامر.

## ◀ خدمة صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه بسبب إكمال السن القانونية أو تجاوزها خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون

### شروط الحصول على الخدمة

1. إكمال المؤمن عليه السن أو تجاوزها خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون وانتهاء خدماته دون إكماله مدة الاشتراك اللازمة للحصول على راتب تقاعد الشيخوخة.
2. أن يكون سبب الصرف قائماً عند تقديم الطلب.

### الوثائق المطلوبة

1. شهادة الولادة الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات للأردني.
2. شهادة الولادة الصادرة من خارج المملكة أو جواز السفر لغير الأردني.
3. البطاقة الشخصية للشخص الأردني وغير الأردني الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو جواز السفر للشخص غير الأردني غير الحاصل على بطاقة شخصية ( بحيث تكون سارية المفعول).

## الوثائق المطلوبة

- 4 . البطاقة الشخصية الصادرة من مديرية الأمن العام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ( للمؤمن عليه من الجنسية السورية المقيم داخل أراضي المملكة الأردنية).
- 5 . نموذج الإيقاف.
- 6 . كتاب إنهاء خدمات للمؤمن عليه من آخر منشأة اشترك بأحكام القانون من خلالها ما لم تكن مغلقة رسمياً أو موقوفة النشاط أو مر على انتهاء خدماته (60) شهر.
- 7 . الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل وهوية الأحوال المدنية أو جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.
- 8 . ختم كشف البيانات للمؤمن عليه غير الأردني من وزارة العمل بخاتم (لغايات تسوية حقوقه لدى الضمان الاجتماعي) ويستثنى من ذلك العاملين في الديوان الملكي الهاشمي العامر.

◀ خدمة صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه بسبب شموله بأحكام التقاعد العسكري أو المدني بما في ذلك تقاعد البلديات وأمانة عمان والقضاة

### شروط الحصول على الخدمة

1 . شمول المؤمن عليه الأردني بأحكام قانون التقاعد العسكري أو التقاعد المدني بما في ذلك تقاعد البلديات وأمانة عمان الكبرى والقضاة.

2 . أن يكون سبب الصرف قائماً عند تقديم الطلب.

### الوثائق المطلوبة

1 . براءة تشكيلات للتقاعد المدني.

2 . كتاب خضوع لأحكام قانون التقاعد العسكري.

3 . براءة تشكيلات صادرة عن وزارة البلديات.

4 . براءة تشكيلات صادرة عن أمانة عمان الكبرى.

5 . كتاب تقاعد أو براءة تشكيلات صادر عن المجلس القضائي بخصوص القضاة.

6 . (البطاقة الشخصية) باستثناء العسكريين يكتفى بالاطلاع على شهادة التعيين وتدوين رقمها وتاريخ صدورها وطلب صورة عن دفتر العائلة للمؤمن عليه العسكري (سارية المفعول).

7 . الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل وهوية الأحوال المدنية أو جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.

◀ خدمة صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه بسبب حصوله على جنسية غير أردنية وتخليه أو فقدانه للجنسية الأردنية

### شروط الحصول على الخدمة

- 1 . انتهاء خدمة المؤمن عليه الأردني.
- 2 . حصوله على جنسية أخرى في حال التنازل أو التخلي أو فقدان الجنسية الأردنية.
- 3 . أن يكون سبب الصرف قائماً عند تقديم الطلب.
- 4 . إحضار ما يثبت أن عمل المؤمن عليه داخل المملكة خلال فترة شموله بأحكام القانون اللاحقة لحصوله على الجنسية غير الأردنية وغير المسوية حقوقه عنها كان بصورة قانونية من وزارة العمل (أي ختم كشف بيانات المؤمن عليه بخاتم لغايات تسوية حقوقه لدى الضمان الاجتماعي).

### الوثائق المطلوبة

- 1 . ( جواز سفر ) ساري المفعول ( للجنسية الجديدة ) .
- 2 . كتاب إنهاء خدمات للمؤمن عليه من آخر منشأة اشترك بأحكام القانون من خلالها ما لم تكن مغلقة رسمياً أو موقوفة النشاط أو مر على انتهاء خدماته (60) شهر.
- 3 . نموذج إيقاف.
- 4 . كتاب من الجهات المختصة يثبت تنازله عن الجنسية الأردنية.
- 5 . الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل و هوية الأحوال المدنية أو جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.

## ◀ خدمة صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليها الأردنية للتفرغ لشؤون الأسرة بسبب الزواج

### شروط الحصول على الخدمة

1. انتهاء خدمة المؤمن عليها الأردنية المتزوجة وتفرغها لشؤون الأسرة.
2. أن يكون سبب الصرف قائماً عند تقديم الطلب.

### الوثائق المطلوبة

1. إثبات الحالة (شهادة الزواج أو دفتر العائلة).
2. البطاقة الشخصية ( هوية الأحوال المدنية) سارية المفعول.
3. نموذج إيقاف.
4. كتاب إنهاء خدمات للمؤمن عليها من آخر منشأة اشتركت بأحكام القانون من خلالها ما لم تكن مغلقة رسمياً أو موقوفة النشاط أو مر على انتهاء خدماتها (60) شهر .
5. الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل وهوية الأحوال المدنية أو جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.

## ◀ خدمة صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليها الأردنية للتفرغ لشؤون الأسرة بسبب الطلاق أو الترمّل

### شروط الحصول على الخدمة

- 1 . انتهاء خدمة المؤمن عليها الأردنية الأرملة أو المطلقة ( وكحالة واحدة) وتفرغها لشؤون الأسرة.
- 2 . أن يكون سبب الصرف قائماً عند تقديم الطلب.

### الوثائق المطلوبة

- 1 . إثبات الحالة ( شهادة وفاة الزوج أو وثيقة الطلاق) و دفتر العائلة.
- 2 . البطاقة الشخصية (هوية الأحوال المدنية) سارية المفعول.
- 3 . كتاب إنهاء خدمات للمؤمن عليها من آخر منشأة اشتركت بأحكام القانون من خلالها ما لم تكن مغلقة رسمياً أو موقوفة النشاط أو مر على انتهاء خدماتها (60) شهر
- 4 . الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل وهوية الأحوال المدنية أو جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.

◀ خدمة صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه بسبب الحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات

### شروط الحصول على الخدمة

- 1 . انتهاء خدمة المؤمن عليه.
- 2 . الحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات (مدة متواصلة).
- 3 . اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
- 4 . أن يكون سبب الصرف قائماً عند تقديم الطلب.

### الوثائق المطلوبة

- 1 . البطاقة الشخصية للأردني وغير الأردني الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو جواز السفر لغير الأردني غير الحاصل على بطاقة شخصية ( بحيث تكون سارية المفعول).
- 2 . البطاقة الشخصية الصادرة من مديرية الأمن العام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ( للمؤمن عليه من الجنسية السورية المقيم داخل أراضي المملكة الأردنية).
- 3 . قرار الحكم القطعي بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر.
- 4 . الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل وهوية الأحوال المدنية أو جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.



5. كتاب إنهاء خدمات للمؤمن عليه من آخر منشأة اشترك بأحكام القانون من خلالها ما لم تكن مغلقة رسمياً أو موقوفة النشاط أو مر على انتهاء خدماته (60) شهر .
6. كتاب يثبت أن المؤمن عليه ما زال مسجوناً.
7. نموذج الإيقاف.
8. ختم كشف البيانات للمؤمن عليه غير الأردني من وزارة العمل بخاتم ( لغايات تسوية حقوقه لدى الضمان الاجتماعي).

## ◀ تعويض العجز الجزئي الناشئ عن إصابة العمل

### شروط الحصول على الخدمة

1. أن ينتج العجز عن إصابة عمل تعتمدها المؤسسة.
2. صدور قرار المرجع الطبي بتحديد نسبة العجز أقل من 30%.

### الوثائق المطلوبة

1. البطاقة الشخصية للأردني وغير الأردني الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو جواز السفر لغير الأردني غير الحاصل على بطاقة شخصية ( بحيث تكون سارية المفعول).
2. البطاقة الشخصية الصادرة من مديرية الأمن العام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ( للمؤمن عليه من الجنسية السورية المقيم داخل أراضي المملكة الأردنية).
3. الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل وهوية الأحوال المدنية أو جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.

هاتف: 00962 6 550 18 80

ص.ب. 926031 عمان 11110 الأردن

النافذة الهاتفية 00962 6 500 80 80

النافذة الهاتفية المجانية 0800 22025



[www.facebook.com/jordanssc](http://www.facebook.com/jordanssc)

البريد الإلكتروني: [webmaster@ssc.gov.jo](mailto:webmaster@ssc.gov.jo)



المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني / يوتيوب

[www.ssc.gov.jo](http://www.ssc.gov.jo)



هذه النشرة لغايات التوعية، ويبقى المرجع الأخير هو  
قانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة بموجبه